

فقه العبادات - مالكي

2 - أن تكون العروض ملكة بمعاوضة مالية (لا مملوكة بإرث أو خلع أو هبة أو غير ذلك) فإذا ملك شيئاً بغير معاوضة مالية ثم نوى به التجارة فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه حيث يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه و إذا مكث عنده سنين وهو ناو التجارة به إلا أنه لم يبعه فليس عليه أن يقومه ولا يزكيه ولو كان تاجرا مديرا